الأمم المتحدة

A/C.3/63/SR.18

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
21 January 2009
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ماجور ..... (هولندا)

ثم: السيدة سكاندزو (نائبة الرئيس) ..... (غانا)

ثم: السيد ماجور ..... (هولندا)

المحتويات

البند ٦١ من جدول الأعمال: قضايا الشعوب الأصلية (تابع)

(أ) قضايا الشعوب الأصلية (تابع)

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (تابع)

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

08-56153 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٦١ من جدول الأعمال: قضايا الشعوب الأصلية (تابع)

(أ) **قضايا الشعوب الأصلية** (تابع) (A/63/166)

(ب) **العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم** (تابع)

١ - **السيدة اسبينوسا** (إكوادور): قالت إن إكوادور قد قامت بصورة نشطة، وخاصة على صعيد مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، بالمشاركة في عملية المفاوضات الطويلة التي أفضت إلى اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٧. وإكوادور تؤيد أيضا إنشاء آلية للخبراء بشأن حقوق الشعوب الأصلية هذه.

٢ - وفيما يتصل بالتقرير المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل، قامت إكوادور بالمطالبة بمشاركة مجلس تنمية القوميات والشعوب لديها. وقد أدمجت أيضا في خطتها الإنمائية الوطنية استراتيجيات هذا المجلس، التي توصي على نحو خاص بأن يندرج العمل الحكومي في إطار التنوع الثقافي والاستدامة.

٣ - وبغية تشجيع مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تهيب إكوادور بجميع الجهات المعنية أن تزيد من مساهمتها في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، الذي يتيح مشاركة ممثلي هذه الشعوب في أعمال الفريق.

٤ - ومن منطلق تمسك إكوادور بالتعهدات التي التزمت بها لدى تصديقها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يلاحظ أن هذا البلد قد شرع بصفة خاصة في إصلاح تشريعاته الوطنية التي تستهدف إلغاء التمييز بكل أشكاله، فهذا التمييز يمس كرامة الأفراد، كما أنه يضير بمبدأ المساواة بين المواطنين، أي أنه يشكل عائقا أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بالبلد. وكذلك أدرجت إكوادور في دستورها مبدأ المنع الصريح لأي شكل من أشكال التمييز.

٥ - وفي سياق تنفيذ برنامج عمل ديربان، اتخذت إكوادور عددا من التدابير الرامية إلى كفالة المشاركة الفعالة للسكان الأصليين وأيضا لسكان البلد المنحدرين من أصل إفريقي. وقامت إكوادور أيضا بإعادة صياغة الخطط التي سبق لها أن وضعتها قبل مؤتمر ديربان بشأن مكافحة التمييز، كما اضطلعت بتعزيز مختلف المؤسسات الوطنية التي تعمل لصالح احترام التنوع وحماية الفئات المعرضة للتمييز، والتي تشمل بصفة خاصة مجلس تنمية القوميات والشعوب بإكوادور ومجلس تنمية سكان البلد من الأفارقة. وأنشأت إكوادور كذلك وزارة معنية بالشعوب والحركات الاجتماعية ومشاركة المواطنين. وفي نهاية المطاف، قامت إكوادور بتضمين البرنامج الاجتماعي المتعلق بالتنمية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ تلك السياسات والميزانيات التي من شأنها أن تكفل حماية وتعزيز الفئات الأكثر ضعفا بالبلد، وخاصة الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل إفريقي.

٦ - **السيدة روبياليس دي شامورو** (نيكاراغوا): قالت إن نيكاراغوا قد اضطلعت بدور نشط فيما يتصل باعتماد ذلك الإعلان التاريخي المتصل بحقوق الشعوب الأصلية، حيث شجعت تطبيقه على الصعيدين الوطني والدولي. وليس من الجائز للشعوب الأصلية أن تظل في رأس قائمة الإحصاءات التي تتحدث عن الفقر المدقع والتمييز، كما أنه لا ينبغي استبعادها خارج نطاق التنمية. وفي هذا الشأن، ترحب نيكاراغوا مع الارتياح بقيام مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية باعتماد التوجيهات المتصلة بقضايا الشعوب الأصلية،

وهي تنوي أن تجعل من هذه التوجيهات حافزا لزيادة الوعي بضرورة تعزيز تنمية هذه الشعوب، في إطار من احترام تنوعها الثقافي والاجتماعي والروحي، مع كفالة تمتعها الكامل بما لها من حقوق أساسية.

٧ - ونيكاراغوا تقدر ذلك الدور الهام الذي ينهض بأعبائه المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وهي تشارك في الرأي القائل بأنه ينبغي زيادة دعمه، مع الاعتراف بما يقوم به من مهمة استشارية لدى شتى أجهزة ومؤسسات الأمم المتحدة. وهي ترحب، علاوة على ذلك، بقيام مجلس حقوق الإنسان باعتماد ذلك القرار الخاص بإنشاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. ونيكاراغوا تأسف، مع هذا، لعدم دعوة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية كي يتحدث أمام اللجنة الثالثة أثناء هذه المناقشة، وهي ترى أنه ينبغي مطالبته في العام القادم بأن يقدم إلى اللجنة تقريرا عن مدى تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية.

٨ - وعلى الصعيد الوطني، يراعى أن حكومة نيكاراغوا قد أحرزت تقدما ملموسا فيما يتصل بحقوق الشعوب الأصلية، من خلال العمل على فتح مجالات من مجالات المشاركة في داخل الدوائر الحكومية، فضلا عن تعزيز التنمية المتكاملة للشعوب الأصلية، بناء على العدالة الاجتماعية والاحترام الكامل لتقاليد هذه الشعوب ولما لديها من حساسيات ثقافية. ومن هذا المنطلق، أنشئ مجلس لتنمية ساحل المحيط الأطلسي بهدف تشجيع المناطق التي تحظى باستقلال ذاتي وتعزيز مجتمعات السكان الأصليين، كما وضعت خطة لتنمية ساحل البحر الكاريبي. وقد صاغت الحكومة كذلك خطة وطنية لصالح التنمية البشرية خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، كما اتخذت تدابير عديدة من تدابير الدعم وأقيمت مشاريع للتنمية من أجل المجتمعات الأصلية.

ومن الإجراءات البالغة الأهمية، التي اضطلع بها مؤخرا، تشكيل أول حكومة إقليمية من السكان الأصليين.

٩ - وفيما يتعلق بقضية الحركة الأهلية لساحل المحيط الأطلسي ضد نيكاراغوا، التي رفعت في عام ٢٠٠٥ أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، يلاحظ أن الدولة قد سددت التعويضات اللازمة لتلك الحركة في سياق تنفيذ حكم المحكمة.

١٠ - والانتخابات التي أجريت في عام ٢٠٠٦ قد شهدت زيادة في تمثيل المجتمعات الأصلية، وارتفاعا في التمثيل الإفريقي بالجمعية الوطنية وبرلمان أمريكا الوسطى والمناطق الأصلية.

١١ - وفي النهاية، ومن منطلق تنفيذ قرار محكمة البلدان الأمريكية، يراعى أن الحكومة قد عملت على المضي في تلك العملية المتصلة بتقديم سندات من سندات الملكية لجماعة أواس تينغني.

١٢ - **السيد سايلس الفارادو** (بوليفيا): قال إن إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية من شأنه أن يحيي الآمال لدى ٣٧٠ مليونا من أفراد المجتمعات الأصلية في العالم، ممن كانوا ضحية للعنصرية والتهميش والتمييز، وممن عاشوا دون أي حماية أو ضمان، واعتماد هذا الإعلان يعد أيضا بمثابة اعتراف بتلك المساهمة الكبيرة التي تقدمها الشعوب الأصلية في ميدان تعزيز حقوق الإنسان. ومما يضاف إلى ذلك أن الإعلان، الذي صدر مؤخرا، له قوة القانون، وأن مشروع الدستور الجديد الذي سيطرح للاستفتاء في بداية عام ٢٠٠٩ يتسم أيضا بتكريس الأحكام الرئيسية للإعلان، وذلك في الفصل المتعلق بحقوق الدول والشعوب الأصلية. والنص الدستوري الجديد يضع على قدم المساواة الولاية القضائية للمجتمعات الأصلية والقضاء العادي، مما من شأنه أن يضمن وجود قضاء عادل بالنسبة

للشعوب الأصلية، التي كانت دائما ضحية لنظام قضائي يتسم بالجنوح إلى مواتاة الأقليات المتميزة. وفي هذا الصدد، يراعى أن بوليفيا تبذل جهدها من أجل إرساء حقوق العمل بالنسبة لأعضاء جماعة الغوارانييس بتشاكو بوليفيانو، التي مازالت خاضعة لمختلف أشكال العبودية التي لا تتفق مع قواعد القانون الدولي السائدة في ميدان العمل وحقوق الإنسان، مع أننا اليوم في قلب القرن الحادي والعشرين. وتقوم الحكومة البوليفية، في سياق سياستها الوطنية الجديدة، بالشروع في إعادة توزيع الأراضي والعوائد المكتسبة من استغلال الموارد الطبيعية، وذلك بهدف تطوير الشعوب الأصلية على الأصعدة الاجتماعية والثقافية والسياسية.

١٣ - وبوليفيا تؤيد بحزم، علاوة على ذلك، تطبيق قرارات وتوصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/63/125 و A/63/370-S/2008/614 و A/63/281-S/2008/431)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (A/63/40 (vol. I) و A/63/40 (vol. II) و A/63/44 و A/63/48 و A/63/137 و A/63/220 و A/63/175 و A/63/280)

١٤ - **السيد مبايدجول** (مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان): عرض التقارير المقدمة في سياق البند ٦٤أ من جدول الأعمال، ثم قال، بشأن التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/63/40 (vol. I) و A/63/40 (vol. II))، إن اللجنة قد نظرت في ١٣ تقريرا دوريا، كما أنها وضعت ملاحظات ختامية بشأنها. وفي سياق الإجراءات المطبقة على الشكاوى الفردية، يلاحظ أن اللجنة قد قدمت ٤٠ رأيا بشأن الرسائل ذات الصلة، حيث أعلنت موافقتها على ستة رسائل ورفضها لثلاث وعشرين رسالة وأوقفت مناقشة إحدى عشرة رسالة. ومن ناحية إجمالية، يراعى أن ثمة ٢٢٥ رسالة قد سجلت أثناء الفترة قيد النظر، وأن هناك ٤٠٩ رسالة لا تزال معلقة.

١٥ - ولدى تقديم التقرير السنوي للجنة المعنية بمناهضة التعذيب (A/63/44)، تنبغي الإشارة إلى أن اللجنة قد نظرت في تقارير ١٤ دولة من الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، وبتت بشأن ١٦ من الشكاوى الفردية. وهناك ١٦ تقريرا آخر مازال يتعين النظر فيها. وثمة ١٤٥ دولة قد قامت بالفعل بالتصديق على الاتفاقية، أما البروتوكول الاختياري الملحق بها فقد صدقت عليه ٣٥ دولة. وعلى صعيد الجلسات التي عقدتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وزياراتها الميدانية، يلاحظ أن هذه اللجنة الفرعية قد وضعت توجيهات أولية لتأسيس آليات وطنية للمنع مع مطالبة كل دولة طرف في البروتوكول بأن تزود نفسها بهذه الآليات.

١٦ - وعند عرض التقرير السنوي للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/63/48) والتقرير الخاص بالاجتماع السابع المشترك بين اللجان الملحق به، يراعى أن اللجنة قد نظرت في التقارير الأولية لثلاثة بلدان، وأنه مازال عليها أن تنظر في ستة تقارير أخرى.

١٧ - أما تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم العشرين (A/63/280)، فإنه يتضمن تلك الوقائع الأخيرة المتصلة بأعمال تلك الهيئات، وخاصة ما أحرز من تقدم في مجال تعزيز التعاون فيما بينها. وقد ناقش الرؤساء أيضا مسألة تنسيق طرق العمل، وإصلاح نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وقد قدمت في الاجتماع السابع صيغة مستكملة للجدول المقارن لطرق عمل الهيئات ذات الصلة. وقد أوصى الاجتماع بصفة

خاصة بإنشاء فريق عامل في ميدان تنسيق و/أو تحديد أفضل الممارسات المتعلقة بالمتابعة، على أن يكون ذلك بين الدورات أو خلال الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان. وقد قدمت توصيات أخرى على صعيد التأخر في تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف، وإمكانية عرض ملاحظات عامة مشتركة، وإعداد قوائم بنقاط المناقشة، فضلا عن مشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، ووضع المؤشرات اللازمة، وتيسير الوصول لمداولات الهيئات المنشأة بمعاهدات.

١٨ - ولقد قام رؤساء الهيئات ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان بالاجتماع مع رئيس مجلس حقوق الإنسان، كما أنهم عقدوا اجتماعهم المشترك العاشر مع أصحاب الولايات قيد النظر في إطار الإجراءات الخاصة. وكذلك أجروا اجتماعا استشاريا غير رسمي مع الدول الأطراف، والتقوا بممثلي شعبة خدمات المؤتمرات التابعة لمكتب الأمم المتحدة بجنيف. وأوصوا بتعزيز التفاعل بين الهيئات المنشأة بمعاهدات وأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وشددوا على ذلك الطابع التكميلي والتضامني الذي يتميز به نظام هذه الهيئات وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وأصروا على ضرورة إقامة تعاون فعال بين الهيئات والمجلس، مع تعزيز الروابط المؤسسية القائمة بين هذين النظامين، وشجعوا المجلس على دعوة الهيئات للمشاركة في الدورات.

١٩ - وتقرير الأمين العام بشأن صندوق الأمم المتحدة للتبرع لضحايا التعذيب (A/63/220) يقدم معلومات عن القرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق في دورتيه السابعة والعشرين والثامنة والعشرين. وفي الدورة السابعة والعشرين، نظر المجلس في طلبات المعونة عن الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كما أنه قد قدم توصيات تتعلق بتنفيذها. وقد أوصى المجلس أيضا بتقديم مبلغ يصل مجموعه إلى ٧٠٠ ٥٨٢ ٨ دولار من أجل ١٩١ مشروعا. وفي الدورة الثامنة والعشرين، نظر المجلس أساسا في مسائل خاصة بالسياسة العامة، بما في ذلك التمويل لفترة عدة سنوات وتعزيز قدرات الأطراف المستفيدة، كما أنه خصص إعانات مالية لتمويل مشاريع تتسم بالأهمية في المناطق ذات الأولوية، حيث قدم مبلغا إجماليا مقداره ١٠٠ ٢١٩ ١ دولار لصالح ٤٣ مشروعا. وأوصى المجلس كذلك بالاحتفاظ بمبلغ ٤٠٠ ٦٦٥ دولار حتى ينفق كإعانات مالية فيما بين الدورات في عام ٢٠٠٨.

٢٠ - وفي تقرير المتابعة النهائي، أحاط مكتب خدمات الرقابة الداخلية علما، مع الارتياح، بالتحسينات الكبيرة التي أدخلت على إدارة الصندوق منذ التقييم الذي كان قد أجري بشأنه في عام ٢٠٠٤.

٢١ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن مجلس إدارة الصندوق قد اضطلع، بالاشتراك مع عناصر فاعلة أخرى، بإصدار بيان بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب.

٢٢ - وفي نهاية الأمر، وفيما يتصل بمذكرة مقدمة من الأمانة العامة عن حالة صندوق الأمم المتحدة ألاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، يلاحظ أن نتائج الدورة الثالثة عشرة لمجلس إدارة هذا الصندوق، التي عقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، سوف تعرض على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

٢٣ - **الرئيس:** دعا الوفود إلى توجيه ملاحظاتهم وأسئلتهم إلى مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٤ - **السيدة عبد الحق** (الجزائر): أشارت إلى ذلك الحوار الذي أجرته الجزائر في عام ٢٠٠٨ مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب بشأن تقييم تقاريرهما عن مدى تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، ثم أعربت عن استيائها لأن

اللجنتين لم تراعيا في توصياتهما ما قدمته الجزائر من إجابات وتوضيحات. وحتى تصبح تقارير هاتين اللجنتين ذات صلة، ينبغي لهذه التقارير، وللتوصيات الواردة فيها بصفة خاصة، أن تعكس ما تسوقه الدولة المعنية من حجج. والجزائر كانت قد أرسلت مذكرتين لأمانتي اللجنتين وطالبت بإرفاقهما كملحقين لتقرير كل منهما (A/63/40 و A/63/44) قبل عرض التقريرين ذوي الصلة على اللجنة الثالثة، وثمة استفسار عما إذا كان هذا الطلب قد تم تنفيذه، وهو موضع تكرار الآن. ومن المطلوب أن يوضع هذا البيان في المحضر الحرفي للجلسة.

٢٥ - **السيد شوماريف** (الاتحاد الروسي): شدد على التقدم الذي أحرزته الهيئات المنشأة بمعاهدات في ميدان المساعدة التقنية، ثم قال إنه يأسف لأن هذه الهيئات لا تستطيع مع ذلك أن تضطلع باختصاصات شبه قضائية. ومن المأمول فيه أن تقوم اللجنتان السادسة والثالثة بتوفير الاهتمام اللازم بمشروع الملاحظة العامة رقم ٣٣، الذي قدمته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتصل بالنظر في رسائل الأفراد المتعلقة بانتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وليس بوسع الهيئات المنشأة بمعاهدات أن تدرس حالة حقوق الإنسان في بلد ما في حالة عدم وجود تقرير معد من قبل هذا البلد، في إطار الاستناد إلى مجرد مصادر غير رسمية.

٢٦ - ومن دواعي الأسف أن تقرير المفوضية لا يسلط الضوء على مدى أهمية المساعدة التقنية، وهناك ضرورة ملحة لتهيئة تعاون وثيق بين الهيئات المنشأة بمعاهدات والدول. ومن المراعى، في هذا الشأن، أن روسيا قد واجهت صعوبات ما عند وضع تقريرها الموجه للجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يرجع على نحو محدد إلى الافتقار لإجراء حوار مع اللجنة. ومن الجدير بالتحية، في نهاية المطاف، تلك الجهود ذات الصلة التي يبذلها رؤساء صندوق إعانة ضحايا التعذيب بهدف تحسين طرق عمل الصندوق والنهوض بتعاون أكثر وثاقة مع الدول الأطراف.

٢٧ - **السيد مبايدجول** (مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان): قام بالرد على الوفود. وهنأ الجزائر على ما توليه من أهمية لحقوق الإنسان، وأكد أنها طرف في سبعة صكوك عالمية. وتعهد بإبلاغ أمانتي اللجنتين بما طلبته الجزائر من نشر ملاحظاتها في مرفقين لتقريريهما، وإن كان ثمة تشديد مع هذا على الطابع المستقل للهيئات المنشأة بمعاهدات.

٢٨ - وفي معرض الرد على ممثل الاتحاد الروسي، يلاحظ أن مكتب المفوض السامي يقدم خدمات الأمانة اللازمة للهيئات المنشأة بمعاهدات، ولكنه حريص على عدم التأثير على استنتاجات هذه الهيئات. ومع ذلك، فإن المفوض السامي يدرس المسائل المتصلة بفعالية الهيئات ذات الصلة ويزودها بكامل دعمه حتى تضطلع بعملها على أنجع وجه ممكن. والتأخيرات في نشر التقارير ترجع إلى الإجراءات القائمة، أما الشواغل المشروعة المتصلة بهذه التأخيرات فإنها ستحال إلى المفوض السامي.

٢٩ - **السيد ماكدونالد** (سورينام): تحدث باسم الدول أعضاء الجماعة الكاريبية، فكرر القول بأن هذه الدول مصممة على تأكيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وثمة ترحيب ببدء سريان اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهناك تطلع مع الاهتمام بعقد أول اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية. ومن المؤكد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتسم بأهمية تاريخية، فقد نظمت في هذا الشأن مناسبات عديدة من قبل بلدان منطقة البحر الكاريبي، ولاسيما سورينام، بهدف الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإصدار الإعلان.

٣٠ - ولاشك أن هناك رابطة وثيقة بين التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان، وبالتالي، فإنه لابد من مكافحة الفقر والمرض والتعصب وتدهور البيئة، وذلك من أجل المضي في تعزيز حقوق الإنسان. وفي ضوء ما أحرز من تقدم على صعيد الحقوق المدنية والسياسية، يراعى أن من دواعي الأسف، مع هذا، تلك الثغرات القائمة في ميدان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن الضروري أن يضطلع على نحو مباشر بتعزيز حقوق الإنسان بأسلوب شامل. وفي حالة الإتيان بحلول دائمة لتلك المشاكل المالية، التي تعاني منها البلدان النامية، مع تمكين هذه البلدان من الإمعان في المشاركة في عمليات اتخاذ القرار على الصعيد الدولي، يلاحظ أن هذا سيحسن بصورة كبيرة من حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٣١ - والجماعة الكاريبية تؤكد من جديد أن تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي لها أن تتضمن احترام الحقوق الإنسانية الدولية، علاوة على الحق في الحصول على محاكمة عادلة. والجماعة تطالب بمزيد من التعاون فيما بين أجهزة وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والخبراء المكلفين من قبل الهيئات المنشأة بمعاهدات. وهي مصممة، في نهاية الأمر، على أن الكيانات الخاصة، ولاسيما الشركات عبر الوطنية، يتعين عليها بدورها أن تحترم القانون الدولي.

٣٢ - والجماعة الكاريبية تحيي تلك الإجراءات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، وهي تؤكد أن ثمة ضرورة لمعاملة جميع الدول على قدم المساواة عند إجراء استعراضات دورية. وهي تنتظر باهتمام ما سيجري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ من استعراض الحالة القائمة في بلدين من بلدانها الأعضاء. وهي تطالب بتهيئة تكامل حقيقي بين أنشطة الهيئات المنشأة بمعاهدات والاستعراضات الدورية، وذلك بهدف تجنب توجيه اتهامات لا جدوى منها للبلدان النامية.

٣٣ - والجماعة الكاريبية تشيد بما اضطلعت به السيدة لويز أربور من أعمال، وهي ترحب بترشيح السيدة نافانثام بيلاي خلفا لها. وهي تشكر كل من يساندونها فيما يتصل بذلك المشروع الذي يرمي إلى إقامة نصب تذكاري لتكريم ضحايا الاسترقاق، كما أنها ترحب بتشكيل لجنة الدول ذات الشأن.

٣٤ - والجماعة الكاريبية مصرة، في نهاية المطاف، على ضرورة الاضطلاع بجهود متناسقة لتحسين مصير شعوب العالم أجمع وتحقيق المرامي الواردة في إعلان الألفية. وهي تؤكد من جديد تمسكها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن رغبتها في التعاون مع منظومة الأمم المتحدة من أجل بلوغ هذه الغاية.

٣٥ - **السيد دولا كروا** (فرنسا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، البلدين المرشحين، وألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، أي بلدان عملية الاستقرار والانتساب، فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وأرمينيا، توافق على بيانه. وأكد أن هذا العام، الذي يوافق ذكرى مرور ستين عاما على إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يتيح فرصة للتنبيه لما يتسم به هذا الإعلان من أهمية قصوى، مع التشديد على عدم قابلية كافة حقوق الإنسان للتجزئة.

٣٦ - وفي إطار تقديم التحية الواجبة لما أحرز من تقدم منذ اعتماد الإعلان، يستحسن أن يقوم المجتمع الدولي بمضاعفة جهوده حتى تصبح الحقوق ذات الصلة أمرا واقعا بالنسبة للجميع، بناء على إعلان وبرنامج عمل فيينا. ومن الخليق بكافة الدول، التي لم تقم بذلك بعد، أن تصدق على الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وأن تضطلع بالإعلانات الضرورية لتنفيذها على نحو كامل، مع سحبها

لما سبق أن وضعته من تحفظات على بعض الصكوك، ما دامت هذه التحفظات تخالف مقصد ومرمى هذه الصكوك. ومن الحري بتلك الدول أيضا أن تيسر من عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات من خلال إبلاغها في الوقت المناسب بالتقارير اللازمة.

٣٧ - وثمة ضرورة أكيدة للتصديق كذلك على البروتوكولات الاختيارية الملحقة بهذه الصكوك، ولا سيما باتفاقية مناهضة التعذيب وأيضا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن الجدير بالتشديد في هذا الصدد أن الاتحاد الأوروبي يطالب بوقف عقوبة الإعدام، وهو يعارض تطبيقها عندما يكون المدان قاصرا أو مصابا بعائق عقلي.

٣٨ - **السيد سعيد** (السودان): أشار إلى كثرة العهود والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، التي انضم إليها السودان، والتي قام بإدراجها في تشريعاته الوطنية، والتي يعدها بمثابة مراجع ضرورية فيما يتعلق بممارسة الحقوق والحريات الأساسية.

٣٩ - وقال إن هذه الحقوق تتسم بطابع عالمي، كما أنها غير قابلة للتجزئة وتتميز بالترابط وشدة التماسك، ومن ثم، فإن من الجدير بها أن تكون موضع مراعاة متساوية، حيث ينبغي إعطاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نفس القدر من الاهتمام المولي للحقوق السياسية والمدنية، التي تحظى بآلية من آليات الحماية. والسودان يتطلع بالتالي إلى اتخاذ تدابير محددة ترمي إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية، التي تتضمن الحق في التنمية وفي التغذية أيضا، فضلا عن الحقوق الثقافية والاجتماعية، إلى جانب تشجيع تلك القيم المتعلقة بالتسامح والحوار والمحافظة على الأسرة. ومن الحري باحترام حقوق الإنسان، الذي من شأنه أن يثري عملية الحوار فيما بين الثقافات، أن يبطل أي محاولة تترع إلى السيطرة والقضاء على الآخرين.

٤٠ - ومن الجدير بالذكر، إنشاء مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا للتعهدات التي التزم بها على النحو الوارد في المواد ١ و١٣ و٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في إعلان وبرنامج عمل فيينا. ومن الخليق بولاية المفوض السامي، التي سبق تحديدها في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، أن تمارس في إطار كامل من الحيدة والموضوعية وعدم الانحياز والشفافية، وذلك من أجل تحاشي تسييس المكتب وخضوعه لمصالح خاصة. ويجب كذلك الإسراع في إصلاح المكتب، وليس من الجائز ألا يكون هناك تمثيل فيه لبعض المجموعات الجغرافية، مع وجود مجموعات أخرى بصفة دائمة وممارسة هذه المجموعات لتأثير سياسي على أعمال المكتب.

٤١ - والسودان مقتنع بضرورة التفاوض والحوار، وبالتالي فإن يتعاون مع جميع الآليات المختصة في ميدان حقوق الإنسان. وقد تحسنت حالة حقوق الإنسان في هذا البلد، ومما يدل على ذلك، إنجاز تلك المهمة التي أوكلت لفريق الخبراء المنشأ من قبل مجلس حقوق الإنسان بهدف مراقبة تطبيق التوصيات المتعلقة بدارفور. وفي الدورة العادية التاسعة للمجلس، يراعي أن مشروع القرار المقدم من المجموعة الإفريقية، الذي حظي بالاعتماد، يوصي بتجديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة ستة أشهر فقط. وهذا الإجراء يؤكد ما حدث من تطور إيجابي في ميدان حقوق الإنسان، وهو يعد خاتمة حسنة لما يبذل من جهود وطنية ولما يدور من تعاون إقليمي ودولي في هذا الشأن.

٤٢ - ومن شأن العمل الجماعي، الذي يجري من خلال آليات متعددة الأطراف، أن يطور من الأحوال الواقعة في

مجال حقوق الإنسان. ومن النادر أن توجد دولة ما، كبيرة أم صغيرة، تتسم بالخلو من الشوائب في هذا المضمار. وينبغي أن يضطلع بعمل جماعي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومساندة جهود مجلس حقوق الإنسان، على أساس من الحوار والتعاون.

٤٣ - **السيدة عبد الحق** (الجزائر): من الجدير بالذكر أن الجزائر طرف في المعاهدات العالمية السبع المتصلة بحقوق الإنسان. وهي تدرك أن حماية وتعزيز تلك الحقوق يقعان بالدرجة الأولى على عاتق الدول، ومن ثم، فإنها تولي مكانة كبيرة للحريات الأساسية، وذلك في سياق بناء دولة حديثة. والمجلس الدستوري الوطني قد قام على هذا النحو بإعادة تأكيد ذلك المبدأ المكرس في الدستور والذي يقضي برجحان كفة المعاهدات المصدقة على القوانين الوطنية.

٤٤ - وبغية التمكن من حماية حقوق الإنسان على نحو فعال، تعمد الجزائر إلى إعطاء الأولوية اللازمة لموضوع إصلاح قطاع القضاء، حيث تجعله متسما بالتوافق مع القواعد الدولية بصورة تدريجية، وذلك من خلال القيام بصفة خاصة بتنقيح قانون الإجراءات الجنائية والمدنية وقانون الأسرة أيضا.

٤٥ - والجزائر قد جعلت من مبدأ تناوب السلطة وتنظيم انتخابات حرة نزيهة خيارا نهائيا مسجلا في القانون الرئيسي. والهيكل الأساسي قائم دون موارية، كما أن المسئولين المنتخبين يديرون أمور البلد. وبعض الأحزاب السياسية ممثل بالجمعية الوطنية التي تحظى بدعم من مجتمع مدني دائم التوسع، ومن صحافة حرة كذلك.

٤٦ - والجزائر ملتزمة بكل حزم بالمضي في طريق تهيئة الديمقراطية، وهي تنوي سلوك هذا السبيل حتى نهايته، وقد وضعت تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين على رأس أولوياتها، وذلك في سياق كفالة أداء الخدمات الاجتماعية الضرورية وخدمات الاقتصاد أيضا.

٤٧ - والجزائر تعي كذلك دور المرأة الأساسي في بناء مجتمع تقدمي، ومن ثم، فإنها تكفل لها مشاركة كاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي تعمل بشكل نشط على دعم وتعزيز حقوق المرأة، كما أنها تسجل تقدما مستمرا فيما يتصل بتحرير مجتمعها.

٤٨ - والجزائر قد أدرجت في النظام التعليمي دورات دراسية إلزامية بشأن حقوق الإنسان، كما أنها قد شكلت لجنة استشارية وطنية في هذا المنحى، وثلث أعضاء هذه اللجنة من النساء، وهي تضم بصفة أساسية ممثلين عن المجتمع المدني. وقد يقال عنها أنها مؤسسة تحظى بموافقة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتتمتع بصلاحيات موسعة، وترمي إلى مراقبة مسألة حقوق الإنسان وتقديم إنذارات مبكرة بشأنها وتقييمها وتوفير معلومات عنها والتوعية بأمرها. وهي مكلفة أيضا بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان، وباتخاذ جميع التدابير المناسبة في هذا المنحى. وفي كل عام، تقدم هذه اللجنة تقريرها إلى رئيس الجمهورية، الذي يتولى تنفيذ توصياتها على النحو اللازم.

٤٩ - والجزائر تدرك أن حقوق الإنسان تتميز بالتماسك والترابط والعالمية، وبالتالي، فإنها مهتمة، في نهاية المطاف، بالحقوق الإنسانية وحقوق التضامن التي يقال عنها أنها تشكل الجيل الثالث من الحقوق، والأمر يتمثل في الحق في التنمية والحق في البيئة. ومن منطلق الحصول على التشجيع اللازم بفضل ما تحقق من تقدم في ميدان تعزيز حقوق الإنسان، يلاحظ أن الجزائر مصممة على دعم اختيارها الثابت لصالح تهيئة مزيد من الحرية، فضلا عن تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان، التي تعد ضرورية لتنظيم مجتمع

ديمقراطي وإضفاء دعائم من دعائم السلام على علاقاتها الداخلية، مما يعتبر أساسا لسيادة القانون.

٥٠ - السيدة سكاندزو (غانا)، نائبة الرئيسة تولت رئاسة الجلسة.

٥١ - **السيدة كوروساكي** (اليابان): قالت إن حقوق الإنسان، التي تحظى بطابع عالمي، حرية بالتشجيع في كافة أنحاء العالم، وبالتالي، فإن ثمة أهمية لدور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. واليابان سوف تواصل التعاون على نحو كامل مع المفوضية، وهي تأمل في أن يثبت المفوض السامي الجديد أنه لا يقل في مستوى حزمه عن سلفه.

٥١ - واليابان قد قامت بالتصديق على الصكوك الدولية الرئيسية الستة المتصلة بحقوق الإنسان، حيث تضطلع بتطبيقها في إطار من حسن النوايا. وهي تزمع في هذا العام أن تسلط الضوء بصفة خاصة على الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بغية زيادة التوعية بمدى أهمية هذا الإعلان. واليابان قد قدمت التقارير اللازمة بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٥٣ - واليابان تدرك أن هناك ضرورة لوضع معايير عالمية في حقل حقوق الإنسان، ومن ثم، فإنها قد وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء ألقسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أنها قد اتخذت تلك الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى التصديق على هاتين الاتفاقيتين.

٥٤ - ولدى وجود مجلس حقوق الإنسان في مفترق الطرق، يراعى أن اليابان تتجه نحو تزويده بالدعم اللازم لتأكيد فعاليته. وهي توافق على الاستعراض الدوري الشامل. وفي حدود اتسام عملية الاستعراض هذه بالحيدة والكفاءة، يلاحظ أنها ستعود بالنفع على المجلس. وبغية العمل على ''بزوغ عالم يتمتع فيه البشر بحرية التعبير والمعتقد وبالتحرر من الخوف والفاقة''، ينبغي زيادة التدخلات في عدد من المجالات، من قبيل السلام والتنمية، مما قد يسهم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥٥ - **السيد ساماراسنغ** (سري لانكا): قال إن بلده قد انضم إلى المعاهدات الرئيسية السبع المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك إلى العديد من الصكوك المتصلة بالقانون الإنساني الدولي. وسري لانكا تضطلع بواجبها في ميدان حماية وتعزيز حقوق الإنسان في إطار ظروف من شأنها أن تناهض تلك الأنشطة المستمرة التي تضطلع بها المنظمة الإرهابية المسماة جماعة نمور تاميل إيلام للتحرير في الأقاليم الشمالية. وهذه الجماعة تواصل مهاجمة المدنيين الأبرياء، وتجنيد الأطفال، واغتيال الزعماء السياسيين، وارتكاب أفعال تتصل بالتطهير العرقي، بالإضافة إلى انتهاكات أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان. ومع هذا، فإن حكومة سري لانكا كانت تقوم، طوال هذا الصراع، بنقل الأغذية والأدوية واللوازم المدرسية والمواد الأساسية الأخرى إلى الأقاليم المتضررة. وكما سبق أن أعلن رئيس جمهورية سري لانكا بالجمعية العامة للأمم المتحدة، يراعى أن هذا الالتزام المتصل خلال فترة طويلة على هذا النحو قد يكون لا مثيل له في حالات مماثلة ببقاع أخرى.

٥٦ - وحكومة سري لانكا تتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وخاصة أجهزة الأمم المتحدة، وذلك من أجل القيام بصفة عامة بحماية حقوق الإنسان وتعزيز القدرات الوطنية في ساحة المعونة الإنسانية. وهي تواصل الوفاء بما عليها من التزامات في ميدان وضع التقارير اللازمة لتقديمها إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات، إلى جانب قيامها بتوجيه الدعوة اللازمة لممثلي الأمم المتحدة

ولأصحاب الولايات لزيارة البلد. وهي قد قدمت تقريرها الوطني بشأن حقوق الإنسان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل.

٥٧ - واللجنة الاستشارية للمعونة الإنسانية، التي يرأسها الوزير المعني بحقوق الإنسان، تمثل آلية للتنسيق ذات مستوى رفيع، حيث يجري في سياقها بحث سياسات المعونة الإنسانية على يد الدولة والشركاء الدوليين والمجتمع المدني. وتوجد في سري لانكا أيضا هيئة استشارية يمكن فيها لممثلي المجتمع المدني أن يعرضوا شواغلهم على المسئولين الحكوميين.

٥٨ - وفي نهاية المطاف، ينبغي تقديم التهنئة الواجبة للبلدان التي تحتفل بيوم حقوق الإنسان في إفريقيا، وكذلك بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي دخل حيز النفاذ منذ ٢٢ عاما. وقارة آسيا تسترشد بالنظم القانونية الوطنية والصكوك الدولية فيما يتصل بوضع قواعدها وتنظيم مجموعات السوابق القضائية لديها في حقل حقوق الإنسان. وسري لانكا تقترح وضع ميثاق رئيسي للحقوق. وفي الوقت الذي يتوخى فيه هذا البلد وضع قواعد وطنية لحقوق الإنسان تتفق مع ما لديه من تراث اجتماعي وقانوني وثقافي، فإنه يدرك ذلك التقدم المحرز بمناطق أخرى من العالم، وبالتالي، فإنه ينوي مواصلة سياسته الخاصة بالالتزام البناء والتعاون مع سائر الدول الأعضاء، وكذلك مع أجهزة ومؤسسات حقوق الإنسان والمجتمع الدولي أيضا.

٥٩ - **السيد مكماهان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يؤكد التزام حكومته بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن حرصها على الوفاء بالتزاماتها في هذا المنحى على النحو الواجب، وأن من الخليق بالجمعية العامة ومنظومة الأمم المتحدة أن تتمسك، على سبيل الأولوية، باضطلاع شتى الدول بما تتحمله من التزامات بموجب الصكوك الدولية.

٦٠ - وعلى الرغم من عدم وجود طابع إلزامي لما تقدمة الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات من ملاحظات عامة ونهائية ومن آراء أيضا، فإن هذه الهيئات تضطلع في هذا المجال بدور بالغ الأهمية، فهي تساعد البلدان في بحث حالة حقوق الإنسان بأقاليمها، وأيضا في تقديم التقارير اللازمة في هذا المنحى. ولقد حصلت الولايات المتحدة الأمريكية مؤخرا على معلومات مفيدة بفضل تبادلها للآراء مع لجنة حقوق الطفل، التي سبق لها أن قدمت إليها تقاريرها في سياق البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، وذلك على صعيد إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

٦١ - ومما يدعو للأسف أن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد حادت عن طريقها في بعض الأحيان. فهذه اللجنة تنجز في واقع الأمر عملا مرموقا في العديد من المجالات، ولكنها تقوم في بعض الأوقات مع هذا بتجاوز ولايتها، حيث تتخذ موقفا ذاتيا بشأن مسائل بعينها، وخاصة مسألة الإجهاض، التي لا تتعرض لها مع ذلك الاتفاقية ذات الصلة. ومن الأحرى باللجنة أن تعكف على دراسة التدابير التي قد تسهم بشكل فعال في تقليل وفيات الأمهات أثناء النفاس.

٦٢ - والحكومة الأمريكية، التي ترى أن ممارسة حقوق الإنسان على نحو كامل تتطلب تنفيذ الصكوك القائمة، لا تهيئة وسائل جديدة، تؤكد مرة أخرى مساندتها للهيئات المقامة بموجب اتفاقيات، وهي تناشدها أن تولي مزيدا من الاهتمام بتلك الالتزامات التي تتحملها الدول الأطراف بالفعل.

٦٣ - **السيد الحسيني** (العراق): قال إن بلده، الذي يتطلع إلى احترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، قد أعلن

انضمامه للاتفاقيات والعهود الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وهو يسعى إلى إدماج هذه الاتفاقيات وتلك العهود في تشريعاته الداخلية. ومن المؤكد أن ثمة تقدما قد تحقق على صعيد حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٦٤ - ومن ناحية أولى، قامت الحكومة العراقية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل الانضمام إلى الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان. ومن ناحية ثانية، وبفضل تحسن أحوال الأمن، اضطلعت الحكومة العراقية بتخصيص ١٩٥ مليون دولار لعودة الأشخاص النازحين و ٤٠ مليون دولار من أجل عودة اللاجئين. ومن ناحية ثالثة، ومن منطلق وضع النهوض بالأحوال الاقتصادية على رأس الأولويات القائمة، قامت هذه الحكومة باتخاذ تدابير تتصل بإعادة البناء والتأهيل. وقد حققت تخفيضا كبيرا في معدلي التضخم والبطالة، كما هيأت نظاما للحماية الاجتماعية من أجل مساعدة الأرامل واليتامى والعاطلين، وكذلك عمدت إلى مضاعفة ميزانية التعليم، فضلا عن إصلاحها للقطاع الصحي بهدف ضمان توفير العناية اللازمة لجميع السكان. ومن ناحية رابعة، أصدر البرلمان العراقي عشرات من القوانين في مجالات تتضمن تنظيم الانتخابات، وفرض ضريبة لإعادة بناء البلد، علاوة على مجال المعاشات التقاعدية، وأجور الموظفين. وتقوم الحكومة، من ناحية أخرى، بمكافحة الفساد، كما أنها تعمل على تطبيق مبادئ المساءلة والمراقبة المالية. ومن ناحية خامسة، أنجزت الحكومة العراقية تقدما على صعيد حقوق الإنسان، حيث وضعت نظاما قوميا لمراقبة الانتهاكات ذات وشكلت فريقا إشرافيا يتبع وزارة حقوق الإنسان بالتنسيق مع لجان أخرى. وكان ثمة تقدم أيضا فيما يتصل بالمقابر الجماعية والسجناء والأشخاص المفقودين. وفي سياق التعاون مع الأمم المتحدة، وضعت الحكومة قانونا يتعلق بحقوق الإنسان، وهو قانون يعطي لوسائط الإعلام قدرا كبيرا من الحرية ويشجع على إصدار العشرات من الصحف وقنوات الإرسال التلفزيوني. والجمعية التشريعية تنظر في قوانين تتعلق بالاتصالات وحماية الصحفيين. والحكومة العراقية تسعى، علاوة على ذلك، إلى تعزيز استقلال وتكامل الجهاز القضائي، حيث تزوده بالموارد اللازمة لتطبيق القانون وحماية حقوق الأفراد.

٦٥ - والعراق حريص على الوفاء بالتزاماته في ميدان حقوق الإنسان، وهو يرحب بالمعونة المقدمة من المجتمع الدولي من أجل إعادة البناء. وهو ينوي أيضا تنظيم انتخابات إقليمية من الآن وحتى نهاية العام، كما أنه يعمل على تهيئة بيئة تتسم بالمواتاة. ومن الجدير بالتحية ذلك الدعم الذي يوفره المجتمع الدولي لحكومة الوحدة الوطنية بهدف إقامة مؤسسات ديمقراطية.

٦٦ - **السيد ليو** زهمن (الصين): قال إن الصين طرف في صكوك دولية عديدة تتعلق بحقوق الإنسان، من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، كما أنها قد صدقت منذ قليل على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والذي يتصل بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي تقوم باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق كافة النصوص المعنية، وتحرص على تقديم التقارير الدورية اللازمة، وتراعي جميع الملاحظات والتوصيات الموجهة إليها من الهيئات المنشأة باتفاقيات. وبالإضافة إلى هذا، ومنذ استرداد هونغ كونغ وما كاو، تقوم الصين بمساعدة هذين الإقليمين الإداريين الخاصين، وفقا لمبدأ ''بلد واحد ونظامان''، في حقل الدفاع عن حقوق الإنسان.

٦٧ - والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل القاعدة النظرية والإيديولوجية لتلك الصكوك الدولية المتصلة بحقوق

الإنسان، ومنذ صدوره من ٦٠ عاما مضت، يلاحظ أن قضية حقوق الإنسان لم تتوقف عن التقدم. وتعمل الصين دائما على تحسين حماية القوانين الأساسية على أرضها. وهي ترى أنه يجب على كافة البلدان أن تلتزم بروح الإعلان بغية تحقيق المزيد من التفاهم والتراضي.

٦٨ - ولا سبيل لإنكار أن الصكوك الدولية والهيئات المنشأة باتفاقيات تسهم، على نحو كبير، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولكنها تتطلب قدرا كبيرا من التقارير، كما أن بعضها يتجاوز ولايته. والأمين العام قد دعا إلى إصلاح هذا النظام، كما أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد وضعت ورقة للمفاهيم بشأن تشكيل هيئة دائمة موحدة من هيئات الاتفاقات (HRI/MC/2006/2)، وإصدار توجيهات منسقة تتعلق بوضع التقارير التي تقدم إلى الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية خاصة بحقوق الإنسان، ومنها التوجيه الخاص بوضع وثيقة أساسية مشتركة إلى جانب وثائق أخرى تتصل بكل صك من هذه الصكوك (HRI/GEN/2/Rev.4)، وهذا جدير بالثناء.

٦٩ - ومن الحري بالإصلاح ذي الصلة أن يوفر فرصة لترشيد آلية إبلاغ المعلومات، مما يعني القيام بالفعل بتخفيف عبء العمل الواقع على كاهل الدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الهيئات المنشأة باتفاقات أن تضطلع بكل دقة بمراعاة ولاياتها ونظمها الداخلية، وأن تتمسك بمبادئ عدالة التعامل والموضوعية والحيدة، وأن تتحقق باستمرار من مدى دقة المعلومات المقدمة إليها. ومن المتوخى، في نهاية المطاف، أن تقوم المفوضية وهيئات الاتفاقات بمواصلة تعزيز عمليات تبادل البيانات مع الدول الأطراف، مع السعي لتحقيق توافق في الآراء.

٧٠ - **السيد أنور** (الهند): قال إنه يطالب، في بداية الأمر، بموافاة الدول الأعضاء بالتقارير ذات الصلة في وقت سابق لموعد المناقشة بفترة تكفي لدراستها، وأنه يؤكد بعد ذلك أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة وأنها تتميز بالترابط فيما بينها. واحترام هذه الحقوق يكمن في قلب أي مجتمع متمدن، والآليات الضرورية لتعزيزها وحمايتها قائمة بالفعل تحت إشراف مجلس حقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان.

٧١ - ومن المطلوب من كافة الدول الأطراف في مختلف الصكوك أن تقوم بصورة منتظمة بتقديم معلومات عن حالة حقوق الإنسان على أرضها، وعملية تقديم التقارير موحدة لا خلاف فيها، وشتى اللجان والهيئات المنشأة باتفاقات بوسعها أن تضطلع بالتقييمات اللازمة وأن تصوغ توصيات عملية لمساعدة الدول في القيام على نحو أكثر فعالية بضمان الحريات والحقوق الأساسية. ومع هذا، فإنه لا يجوز لخبراء هذه اللجان وتلك الهيئات أن يفصلوا بين النظر في التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان. أما بشأن التوجيهات المتناسقة الخاصة بوضع التقارير، والتي تتضمن توجيهات تتعلق بصوغ وثيقة مشتركة وإعداد وثائق خاصة بكل صك، فإن من شأن هذه التوجيهات أن تبسط الطريقة المتبعة في مجموعها وأن تخفف من عبء العمل الذي تتحمله البلدان. ومن الخليق بهيئات الاتفاقات والمفوضية أن تساعد الدول الأعضاء التي تفتقر إلى الخبرة اللازمة أو إلى القدرة الضرورية لوضع تقاريرها أو للوفاء بالتزاماتها بأسلوب ناجع.

٧٢ - ومن دواعي الأسف أن بعض الهيئات المنشأة باتفاقيات قد تأخرت في النظر في التقارير الوطنية. وبغية معالجة ذلك، يجب تمكين هذه الهيئات من الاجتماع على نحو متواز، كما قد يتعين على المفوضية أن تسمح لها بتمديد دوراتها.

٧٣ - والهند لا تكف عن مساندة الأعمال التي يضطلع بها المجتمع الدولي بهدف إعداد ذلك الإطار المعياري الضروري

لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي متمسكة بتقديم التقارير المطلوبة منها على نحو مستمر. والهيئات المنشأة باتفاقيات قد ساعدت الهند في الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية، وكذلك في حماية الحقوق الأساسية للجميع، وتأمل الهند في أن تتمكن هذه الهيئات من توفير مزيد من الاحترام لحقوق الإنسان في العالم بأسره.

٧٤ - **السيد جو** جو - سونغ (جمهورية كوريا): قال إنه يشدد على أنه لا يمكن الفصل بين السلام والتنمية، من ناحية أولى، واحترام حقوق الإنسان، من ناحية ثانية. وثمة تقدم ملموس قد تحقق، تحت إشراف الأمم المتحدة، بعد مرور ستين عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقب مضي ١٥ عاما على اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٧٥ - ووضع شتى الصكوك الدولية قد أسهم في تحسين الحالة القائمة، ولقد شهد عام ٢٠٠٨ بدء سريان اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصوغ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشروع مجلس حقوق الإنسان في الاستعراض الدوري الشامل. وفي شهر أيار/مايو، تعرضت جمهورية كوريا نفسها لهذا الاستعراض - حتى من قبل دول أعضاء أخرى - وقد تبين منه أنه مازال عليها أن تضطلع بالكثير. وهي ستقوم، بناء على الملاحظات والتوصيات التي قدمت إليها، بالعمل على تحسين تطبيق مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧٦ - وعلى الصعيد الدولي، يلاحظ أن ثمة ثغرة مازالت باقية بين المثل المنشودة والحقائق الواقعة. فعلى الرغم من أن الدول ملزمة بتشجيع ومناصرة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإنها لا تضطلع دائما من الناحية العملية بتطبيق الاتفاقيات السارية في مجموعها، ولا بتوفير الحماية الواجبة لحقوق المستضعفين. وعلاوة على هذا، فإن تعزيز حقوق الإنسان يصطدم، في بعض المناطق، بالأعمال الإرهابية، والنزاعات المسلحة، والاتجاهات العنصرية، وحالات التمييز، واشتداد الفقر أيضا. ولابد من معالجة هذا الأمر القائم.

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (A/C.3/63/3، A/63/36)

٧٧ - **السيد دولا كروا** (فرنسا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، البلد المرشح، وألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، أي بلدان عملية الاستقرار والانتساب وهي بلدان مرشحة محتملة، وليختنشتاين، وهي عضو بالرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وكذلك في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وأرمينيا، توافق على بيانه.

٧٨ - وإلى جانب الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هاهو العالم يقوم في عام ٢٠٠٨ بالاحتفال بمرور خمسة عشر عاما على اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن حقوق الإنسان، مما يوفر إطارا مرجعيا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى العالم بأسره.

٧٩ - وثمة تقدم ملموس قد أحرز في السنوات الخمس عشرة الأخيرة في ميدان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخاصة تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان، التي أنشئت بدافع من مؤتمر فيينا ومن الاتحاد الأوروبي كذلك، والاتحاد الأوروبي يرحب بما نهض به المفوض السامي السابق لحقوق الإنسان من أعباء، وهو ينوي تقديم كامل دعمه لسلفه. ومن رأي الاتحاد أنه ينبغي تمكين المفوضية من الحصول على الموارد اللازمة لإدارة وتنفيذ أنشطتها، وأن القواعد المنظمة

للسياسة المتبعة حاليا فيما يتصل بالميزانيات والموارد جديرة بالبقاء.

٨٠ - وبالإضافة إلى ما تحقق من مكاسب في السنوات الأخيرة، يليق بالذكر أيضا توسيع نطاق أنشطة المفوضية على الصعيد الميداني، وافتتاح مكاتب إقليمية لها. وبناء على التدابير التي أوصى بها مؤتمر فيينا، تحققت نتائج لا يمكن إنكارها فيما يتصل بتوقيع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والتصديق عليها، فضلا عن ذلك الدور الذي تضطلع به تلك الإجراءات الخاصة المتصلة بحقوق الإنسان، وأعمال المجتمع المدني أيضا. ومن ناحية أخرى، ظهرت صكوك دولية جديدة على ساحة حقوق الإنسان، من قبيل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء ألقسري.

٨١ - ومع هذا، فمازال هناك الكثير مما ينبغي الاضطلاع به فيما يتصل بتطبيق الأحكام الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا تطبيقا فعالا مع وقف انتهاكات حقوق الإنسان. ومن الواجب على الكافة أن يعملوا على تهيئة شروط مواتية لإعمال حقوق الإنسان بصورة تتسم بالكفاءة على جميع الأصعدة. أما النتائج التي خلص إليها مؤتمر الخبراء الدولي، الذي انعقد هذا العام في فيينا من أجل دراسة وسائل تعزيز تطبيق إعلان وبرنامج عمل فيينا على الصعيد المحلي، فإن من الحري بها أن تكون بمثابة إلهام للتدخلات المستقبلية، وذلك في نطاق المبدأ القائل بأنه لا يجوز لأي انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان أن يجري دون تنبه المجتمع له.

٨٢ - **السيد شوماريف** (الاتحاد الروسي): قال إن الذكري السنوية المتصلة باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك بإصدار إعلان وبرنامج عمل فيينا، تتيح الفرصة لإجراء تقييم لحالة حقوق الإنسان في العالم.

٨٣ - وبعض الدول الأعضاء تعمد اليوم إلى استخدام حقوق الإنسان كأداة إيديولوجية. وكل نظام رسمي يؤثر في الكثير من الأحيان على هوية الشعوب وما لديها من نظم تتعلق بالقيم التقليدية، وعلى النقيض من الافتراضات الراسخة القائمة، يلاحظ أن المؤسسات الديمقراطية والهيئات المدافعة عن حقوق الإنسان لا تتولى دائما تطبيق سياسة عادلة على الصعيدين الوطني والدولي. ومن شأن هذا أن يفضي في مجموعه إلى ظهور نظم تسلطية واستبدادية، ومن ثم، فإن أوروبا كانت ساحة مفتوحة لعودة النازية الجديدة وبروز ظاهرة كراهية الروس. وفي حالة الإبقاء على مبادئ حقوق الإنسان بوصفها الإيديولوجية الوحيدة القائمة، فإننا نعود إلى نظام الدولة البوليسية. ومن الواجب أن يكون هناك حرص على عدم التلاعب بهذه المبادئ لصالح الدوائر السياسية والمالية والسوقية. وفي النهاية، وعلى الرغم مما يتوخى لإيديولوجية حقوق الإنسان من طابع عالمي، فإن هذه الإيديولوجية كثيرا ما تكون مكتوفة اليدين أمام النزاعات الناشبة. ومن الخليق بمنظومة الأمم المتحدة إذن أن تكف عن الاستخفاف بشأن تلك الإمكانات المترتبة على الحوار فيما بين الثقافات واحترام القيم التقليدية التي توصي بها الأديان الرئيسية.

٨٤ - وحقوق الإنسان حقوق عالمية لا جدال فيها، ومن الضروري ألا يكون إعمالها على حساب التنوع، مما يعني أنه لا يجوز توخي هذا الإعمال من وجهة نظر جغرافية فحسب، بل أيضا من وجهة نظر تراعى فيها الفلسفات وعلوم الإنسان.

٨٥ - ومن الناحية القانونية، مابرحت روسيا تؤيد دائما الحقوق الجماعية، وذلك في ضوء تقاليدها الرسمية والقانونية والروحية والثقافية. وهي توصي باتخاذ موقف يتضمن الحذر من محاولات تهيئة عالم مثالي من خلال تنفير الفرد وتجريده من إنسانيته، كما أنها توصي بالاضطلاع بالحوار اللازم بين

الثقافات، وبإعادة النظر في تلك المبادئ التي كثيرا ما تفضي إلى إغفال الطابع الإنساني للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا.

٨٦ - استأنف السيد ماجور (هولندا) رئاسة الجلسة.

٨٧ - **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إنه يؤكد من جديد تلك المبادئ التي يستند إليها العمل الجماعي في مضمار تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن من الجدير بالتنويه أن مصر متمسكة بالميثاق وبالصكوك الدولية أيضا. وهناك تدابير هامة قد اتخذت بغية القيام على نحو فعال بتناول مسائل حقوق الإنسان، وجعلها بمثابة قاسم مشترك بين جميع المجتمعات، وقد أفضت هذه التدابير، على سبيل المثال، إلى إنشاء مجلس حقوق الإنسان، واعتماد آلية الاستعراض الشامل، ووضع عملية مراجعة الآليات الخاصة. وسوف يصبح من الممكن بالفعل أن تتم معالجة مسائل حقوق الإنسان والشعوب في إطار مؤسسي يتسم بالوضوح والاستناد إلى تعاون بناء وقواعد موحدة، مع إدخال كافة الآليات القائمة التي تتصل بحقوق الإنسان، وذلك بمعزل عن أي انتقائية ودون تمييز لبعض الحقوق على حساب البعض الآخر.

٨٨ - وفي الوقت الذي تتطلع فيه جميع شعوب العالم إلى تحقيق مزيد من الديمقراطية وتسعى فيه البلدان إلى تعزيز التعاون لأغراض التنمية، على الرغم من الظروف الاقتصادية المعاكسة والتغيرات المناخية التي تعوق أي تقدم على ساحة حقوق الإنسان، يراعى أن البعض يحاولون فرض وجهة نظرهم فيما يتصل بالقواعد المتفق عليها في المجال الدولي، كما أنهم يبتعدون عن ذلك الهدف المتمثل في القيام بعمل جماعي على أساس من التكامل والتعاون وتدعيم الطاقات القائمة.

٨٩ - ومن الخليق بالبلدان أن تعيد توجيه ما تبذله على الصعيد الدولي من جهود بغية إعمال ما هو مشترك من الأهداف. وكذلك ينبغي التخلي عن تلك المفاهيم الخاطئة التي يتبناها البعض والتي تتضمن سمو ما لديهم من قيم وثقافات ونظم قانونية واجتماعية، كما ينبغي الكف عن محاولات بسط هذه المفاهيم بوصفها من المعايير الدولية. ومن الواجب ألا يكون هناك استسلام أمام ذلك الأمر الجذاب، الذي يتمثل في قصر حقوق الإنسان على الحقوق المدنية والسياسية وحدها، دون مراعاة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهذه الحقوق تشكل جزءا من أولويات البلدان النامية. وثمة أهمية للأخذ بمبادرة موضوعية تستند إلى احترام التكامل بين القانون الدولي المتصل بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٩٠ - ومن المتعين أن يولى مزيد من الاهتمام للحق في التنمية، فهو حق أساسي يرتبط على نحو لا ينفصم بسائر الحقوق. ومن اللازم أيضا أن يضطلع بتعزيز التنسيق القائم بين أجهزة وبرامج وصناديق الأمم المتحدة التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، من ناحية أولى، والمؤسسات المالية الدولية، من ناحية ثانية، بهدف تقليل الفجوة الفاصلة بين الشمال والجنوب وكفالة تحسين مستوى المعيشة، مما يسمح بتعزيز حقوق الإنسان دون ربط ذلك بشروط أو مفاهيم من شأنها أن تثير الخلافات.

٩١ - ويجب أن يكون هناك توازن مؤسسي بين هيئات الأمم المتحدة الرئيسية وخاصة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع الحرص على عدم تسييس أنشطة الهيئات المنشأة باتفاقيات أو مجلس حقوق الإنسان. ومن الضروري أن يتعهد بوضوح بعدم اللجوء إلى التحايل على ولايات اللجنة الثالثة — فهي هيئة تفاوضية من هيئات الجمعية العامة في ميدان حقوق الإنسان — من خلال القيام،

على سبيل المثال، بتقديم قرارات تستهدف بلدانا بعينها، أو إنشاء هياكل موازية دون مبرر، أو مراقبة حالة حقوق الإنسان في البلدان النامية دون غيرها.

٩٢ - ويتعين كذلك تعزيز ذلك المفهوم القائل بأن حماية حقوق الإنسان تقع، بالدرجة الأولى، على عاتق الحكومات، والمطالبة بتعاون المجتمع الدولي، مع الحرص على مراعاة مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام سيادة الدول وسيادتها الإقليمية. ومصر متمسكة بأحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة عام ٢٠٠٥ التي تتعلق بالمسؤولية الخاصة بالحماية.

٩٣ - وبغية تشجيع المفهوم القائم في هذا المنحى، يجب تعزيز قدرات الإنذار السريع، والاتكال على معلومات جديرة بالثقة لا تخضع لاعتبارات سياسية، ومساعدة البلدان على الاضطلاع بمسؤولياتها فيما يتصل بحماية حقوق الإنسان، وذلك بتزويدها بالمشورة اللازمة والمساندات التقنية والمالية الواجبة. ومن المناسب كذلك أن تزاد الأموال المخصصة لتدعيم القدرات الوطنية في ميزانية مكاتب التنسيق المعنية بحقوق الإنسان، ومعالجة الاختلال الجغرافي في صفوف العاملين بالمفوضية، وتحسين التوازن القائم بين الميزانيات العادية والمساهمات الطوعية عن طريق تخفيض حصة صناديق الاستئمان.

٩٤ - وثمة أهمية، في نهاية المطاف، إلى القيام، على الصعيد الداخلي، بمكافحة كافة أشكال التطرف والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب التي ترتبط بمحاولات تشويه صورة الأديان تحت ستار من حرية الرأي، وتعزيز الحوار المتعمق بشأن الهويات والسمات الثقافية، وزيادة التفاهم المتبادل والتسامح القائم. ويجب أن يكون هناك توازن بين تعزيز وحماية الحق في حرية التعبير، من ناحية أولى، ومبدأ حفظ الهوية الثقافية، من ناحية ثانية. وينبغي أيضا العمل على تهيئة التزام أكثر حزما فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في مجال مكافحة الإرهاب، بناء على ما هو سائد من التزامات دولية.

٩٥ - **السيد كاسال** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن اجتماع اللجنة الثالثة ينعقد في وقت يتعرض فيه العالم إلى أزمات طاحنة من شأنها أن تؤثر بصورة ضارة على حقوق الإنسان.

٩٦ - وفي عام ٢٠٠٨، يحتفل العالم، لا بمجرد الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل أيضا بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان وخطة عمل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان. ومن ناحية أساسية، يلاحظ أن الأهداف التي تنشدها هذه الصكوك لم تتحقق بعد بالنسبة لغالبية شعوب العالم، سواء فيما يتعلق بمبدأ التساوي في الحقوق، أم حق الشعوب في تقرير المصير، أم الحق في السلام أو الديمقراطية أو العدالة.

٩٧ - ومن المؤكد أنه قد أحرز تقدم ملموس في مجالات تتضمن مجال تدوين حقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى، ظهرت إرادة لدى الأغلبية تطالب بإعداد إطار مؤسسي جديد لحقوق الإنسان يتميز بالابتعاد عن التمييز والانتقائية ومبدأ ازدواجية المعايير. وجمهورية فنزويلا تدرك أن دستورها يسلط الضوء على ما يتسم به إطار تعزيز حقوق الإنسان من طابع أولي يتميز بقابلية دائمة للتنقيح، ومن ثم، فإنها قد قامت بوضع عدد من الإعلانات والاتفاقيات، التي يتصل أحدثها بمشكلة حالات الاختفاء قسرا، ومنع التعذيب، ومسائل الشعوب الأصلية، والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٩٨ - وإعلان وبرنامج عمل فيينا يركزان بصفة خاصة على التعاون الدولي الذي من شأنه أن يفضي، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، إلى المساهمة في كفالة تهيئة احترام شامل وفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة الجميع.

وجمهورية بوليفيا مقتنعة بأن ثمة أهمية قصوى للاضطلاع بتعاون دائم يستند إلى الحوار القائم على احترام الاختلافات ومراعاة تنوع التراث من النواحي التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية. ومن دواعي القلق، في هذا الشأن، ما يلاحظ من أن بعض مجموعات البلدان ترفض فكرة التضامن وتأبى الاعتراف بأن ثمة صلة قائمة بين التضامن وحقوق الإنسان، ووجود صلة لذلك أيضا، بناء على هذا، مع مبدأ تدرج وتكامل الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان. وفي الوقت الذي تحظى فيه بلدان الجنوب بمنافع التضامن والتعاون في حقل تعزيز حقوق الإنسان، يراعى أن مجموعات البلدان السالفة الذكر تعمل على الترويج لتلك الفكرة القائلة بأن التنوع الثقافي والعرقي والسياسي والديني قد يسيء إلى الطابع العالمي لحقوق الإنسان، مما يفضي إلى ظهور مشاعر كراهية الأجانب وحالات التمييز مرة أخرى.

٩٩ - ومن نفس المنطلق، مازال هناك اتجاه نحو ترتيب الحقوق وفقا لأولويات مختلفة، مع أنها تعد متساوية. ومن أمثلة هذا حرية التعبير، التي تذكر بوصفها أولوية مطلقة، وذلك على النقيض مما جاء في أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أن ممارسة الحق في التعبير تفرض واجبات ومسؤوليات ترمي إلى ضمان حقوق الآخرين، وتوفير الأمن القومي والنظام العام والصحة والآداب العامة. ومن الجدير بالتحية أن بعض الإجراءات الخاصة قد طالبت وسائل الاتصالات والجمهور عامة بالتنبه للعواقب الضارة لبعض الأفكار التي تتضمن التمييز أو التسامح مع إفضائها لحالات من الخلاف والنزاع.

١٠٠ - وفي سياق الاقتناع بأن المفوض السامي الجديد سوف يضطلع باختصاصاته على نحو يتسم بالكفاءة، يلاحظ أن وفد فنزويلا يشير، وهو يعلن تأييده له، إلى ما تطالب به حركة عدم الانحياز من إجراء حوار يرمي إلى تنقيح تلك العلاقة القائمة بين مجلس حقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان. ومن شأن التعديل المتوخى في هذا المنحى أن يتيح تحسين الشفافية وأن يزيد من التآزر بين الهيئتين المعنيتين، دون المساس مع هذا باستقلال المفوضية. ومن المحتمل أن يؤدي التنسيق المنشود إلى وضع تدابير تكفل تهيئة تمثيل جغرافي يتسم بالمزيد من المساواة داخل المفوضية، والحد من حالات الاختلال المزعجة التي تعمها في الوقت الراهن.

١٠١ - وجمهورية بوليفيا تكرر القول بأنها مصممة على تعزيز كافة حقوق الإنسان لدى الجميع، وأنها لن تتوقف عن شجب ما يحدث من حشد رؤوس أموال طائلة من أجل بعض الحقوق، وذلك في حين أن الالتزامات المعلنة إزاء الأهداف الإنمائية للألفية تعد بمثابة أعمال خيرية ولا تحظى إلا باستثمارات في غاية المحدودية. وفقراء العالم يطالبون بوضع نظام اقتصادي دولي جديد يتميز بترجيح كفة حقوق الإنسان على كفة المصالح الاقتصادية الجامحة للعالم الرأسمالي وما يعتريه من حمى الاستهلاك.

رفعت الجلسة الساعة ../١٣.